

# أداء الجمعة في مساجد الشاليهات والمزارع

## السؤال:

كثيراً ما يوجه إلى بعض الإخوة الأئمة والخطباء عن صحة انعقاد صلاة الجمعة في بعض المناطق الخارجية مثل مساجد الخيران والشاليهات الموزعة على الشواطئ ومساجد مزارع العبدلي والوفرة وغيرها، علماً أن معظم هذه المناطق لا يتوفر فيها مقيمون دائمون مستوطنون، وإنما يتردد عليها مالكوها وبعض الرواد في عطلات نهاية الأسبوع وفي العطلات المختلفة، ولا يقيم فيها إقامة دائمة إلا مجموعات من الحراس وبعض العمال، ونود أن تتفضلوا بتوجيه هذا السؤال إلى لجنة الفتوى بالوزارة: هل تصح إقامة صلاة الجمعة في مساجد الخيران والشاليهات والمزارع الواقعة خارج خطة أبنية المدينة والمناطق العمرانية؟ وذلك كي نستند إلى فتوى اللجنة في حكم أداء صلاة الجمعة في هذه المساجد، علماً بأن صلاة الجمعة تؤدي حالياً في هذه المساجد، ويؤدي صلاة الجمعة فيها كثير من المسؤولين في الدولة.

## الإجابة:

إذا كان عدد العمال والحراس المسلمين الذكور البالغين المقيمين إقامة دائمة في الموقع المستفتي عنه يصل إلى العدد الذي تنعقد به الجمعة وهو ما لا يقل عن (12) اثني عشر فرداً، فالجمعة واجبة على المقيمين، وتصح في حق من حضر من غيرهم معهم.

والله أعلم.